

248381 - نذر المشي إلى قبر أمه

السؤال

نذرت السنة السابقة أني إذا حصلت على معدل ٨٦ فما فوق أمشي إلى قبر إمي ، وأزورها ، وقبرها يبعد عني مسافه ٧ كيلو تقريبا ، وتحقق حلمي ، وحصلت على معدل ٩٢ ، وعلي الآن أن أوفي بنذري ، لكن هل نذري باطل ؛ لأنني نذرت المشي إلى قبر حيث أني سمعت حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تشد الرحال إلا لثلاث المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول) أفيدوني ؛ لأنني في حيرة من أمري ، هل نذري باطل ويجب أن أصوم ثلاثة أيام أم أوف بنذري ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
" يلزمه زيارة قبر أمه ، ولا يلزمه المشي إليها ، ويكفر كفارة يمين عن ترك المشي إليها ".
ولمعرفة كيفية إخراج كفارة اليمين بالتفصيل ينظر جواب السؤال رقم (45676) .
والله أعلم .